

فصل

منافع الحناء وخواصه

والحناء بارد في الأولى، يابس في الثانية، وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي، حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد.

ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضُمَّدَّ به، وينفع إذا مُضِعَّ، من قروح الفم والسَّلاق^(١) العارض فيه، ويبرئ القُلاع^(٢) الحادث في أفواه الصبيان، والضَّماد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة، ويفعل في الجراحات فهل دم الأخوين^(٣). وإذا خلط نوره مع الشمع المصقَّى، ودهن الورد، ينفع من أوجاع الجنب.

ومن خواصه أنه إذا بدأ الجُدري يخرج بصبي، فخُصِبَت أسافل رجليه بحناء، فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيها شيء منه، وهذا صحيح مجرب لا شك فيه. وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيِّبها، ومنع السوس عنها، وإذا نُقِع ورقه في ماء يغمره، ثم عُصِرَ وشُرب من صفوه أربعين يوماً كل يوم عشرون درهماً مع عشرة دراهم سكر، ويُغذَّى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجُذام بخاصية فيه عجيبة.

وحكي أن رجلاً تشقَّتْ أظافيرُ أصابع يده، وأنه بذل لمن يُبرئه مالاً، فلم يجد، فوصفت له امرأة، أن يشرب عشرة أيام حناء، فلم يُقدِّم عليه، ثم نَقَع بماء وشربه، فبرأ ورجعت أظافيره إلى حسنها.

والحناء إذا ألزمت به الأظفار معجوناً حسنهما ونفعهما، وإذا عُجِنَ بالسمن

(١) السلاق: بثر تخرج على أصل اللسان، وتقشر في أصول الأسنان.

(٢) القلاع: بثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان.

(٣) في «التذكرة» بعد أن تردد في بيان حقيقته: والصحيح أنا لا نعرف أصله، وإنما يجلب هكذا من بلاد الهند.

وَصُمِّدَ بِهِ بَقَايَا الْأَوْرَامِ الْحَارَةِ الَّتِي تَرْتَشِحُ مَاءَ أَصْفَرٍ، نَفَعَهَا وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ
الْمَتَقَرِّحِ الْمَزْمَنِ مَنْفَعَةٌ بَلِيغَةٌ، وَهُوَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ، وَيَحْسِنُهُ، وَيُقْوِي الرَّأْسَ،
وَيَنْفَعُ مِنَ النَّقَاطَاتِ، وَالْبَثُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ.

فصل

فِي هَدِيَةِ ﷺ فِي مَعَالِجَةِ الْمَرَضَى بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ
مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى تَنَاوُلِهِمَا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ مَاجَةٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

قَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطْبَاءِ: مَا أَغْزَرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى
حُكْمِ الْهِمَّةِ، لَا سِوَمَا لِلْأَطْبَاءِ، وَلَمَنْ يُعَالِجُ الْمَرَضَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَافَ
الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ، فَذَلِكَ لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته،
أَوْ نُقْصَانِهَا لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذ
إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوْعَ إِنَّا هُوَ طَلِبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ لِتُخْلَفَ الطَّبِيعَةُ بِهِ عَلَيْهَا
عِوَضَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، فَتَجْذِبُ الْأَعْضَاءَ الْقَصْوَى مِنَ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهِيَ

(١) حَدِيثٌ قَوِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٤١) وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٤٤٤) وَفِي سَنَدِهِ بِكَرْبِنِ
يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ
الْحَاكِمِ ٤/٤١٠، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٥٠/٥١،
وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ. وَقَدْ قَالَ الدُّكْتُورُ الْأَزْهَرِيُّ: وَمَعْظَمُ الْأَمْرَاضِ يَصْحَبُهَا
عَدَمُ رَغْبَةِ الْمَرِيضِ لِلطَّعَامِ، وَاطْعَامُ الْمَرِيضِ غَضَبًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَعُودُ عَلَيْهِ
بِالضَّرَرِّ، لِعَدَمِ قِيَامِ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ بِعَمَلِهِ كَمَا يَجِبُ مِمَّا يَتَّبِعُهُ عَسْرُ هَضْمٍ، وَسُوءُ
حَالَةِ الْمَرِيضِ...